

السؤال

كيفية الوضوء الأكبر ؟ هناك اختلافات في عدة مذاهب ، فمن يجب عليّ اتباعه ؟ وكيف كان يتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم ، الوضوء الأصغر ؟ والوضوء الأكبر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجب عليك اتباع مذهب معين ، إنما يجب عليك أن تسأل من تثق به من أهل العلم ، ممن اشتهر في الناس علمه وفضله ، ثم تأخذ بما يُبينه لك من أحكام الدين ، ولا يضرك إن كان هناك خلاف بين أهل العلم في مسائل الدين ، فهو شيء أراد الله لحكمته ، والمسلم الذي لا يمكنه الاجتهاد لمعرفة الحق ، إنما يجب عليه سؤال أهل العلم ، وليس عليه أكثر من ذلك .

ثانيا :

سبق في جواب السؤال رقم (11497) بيان صفة الوضوء من الحدث الأصغر بالتفصيل ، فليرجع إليه .

ثالثا :

أما عن صفة الاغتسال من الحدث الأكبر ، فالجواب :

الغسل له صفتان :

صفة مجزئة : بمعنى أنه من اكتفى بالغسل على هذه الصفة صح غسله ، وتطهر من الحدث الأكبر ، ومن أحلّ بهذه الصفة لم يصحّ غسله .

صفة كاملة مستحبة : وهي الصفة التي يستحب الإتيان بها ولا يجب .

أما الصفة الواجبة المجزئة فهي :

1- أن ينوي الطهارة من حدثه : جنابة أو حيضا أو نفاسا .

2- ثم يعمّ بدنه بالغسل مرة ، يتفقد فيها أصول شعره ، والمواضع التي لا يصل إليها الماء بسهولة كالإبطين وباطن الركبتين ، مع المضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال أهل العلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله "الشرح الممتع" (1/423) :

"والدليل على أن هذا الغسل مجزئ : قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة/6 ، ولم يذكر الله شيئا سوى ذلك ، ومن

عَمَّ بدنَه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اَطَّهَرَ" انتهى .

أما الصفة الكاملة فهي :

1- أن ينوي بقلبه الطهارة من الحدث الأكبر : جنابة أو حيض أو نفاس .

2- ثم يسمي الله تعالى ، ويغسل يديه ثلاثا ، ويغسل فرجه من الأذى .

3- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا .

4- ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات ، ويدلك شعره حتى يصل الماء إلى أصول الشعر.

5- ثم يعم بدنَه بالماء والغسل ، يبدأ بشق بدنَه الأيمن ، ثم الأيسر ، يدلكه بيديه ليصل الماء إلى جميع الجسم .

والدليل على هذه الصفة المستحبة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) رواه البخاري (248) ومسلم (316) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ) أخرجه البخاري (258) ومسلم (318) .
الحلاب : الإِنَاء الذي يُحَلَب فيه .

وانظر جواب السؤال رقم (10790) .

ومن الأحكام المهمة في هذا الباب :

أن الغسل من الحدث الأكبر يجزئ عن الوضوء ، فمن اغتسل الغسل الكامل أو المجزئ ، لا يجب عليه أن يعيد الوضوء ، إلا إن جاء بأحد نواقض الطهارة أثناء غسله ، وانظر جواب السؤال (68854).